

الشك في موضع النجاسة

قوله: [وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها] ليخرج من العهدة بيقين. هذا قول مالك و الشافعي و ابن المنذر قاله في الشرح "الشرح الكبير" (1\145). . الشرح: وذلك لأنه قد تيقن النجاسة، فلا بد أن يتيقن تطهيرها، فإذا خفي عليه موضع النجاسة في ثوبه - مثلا- فلم يدر: هل هي في كفه الأيسر، أم الأيمن، فإنه يغسل الكمين جميعا ليتيقن زوالها. وهكذا لو شك: هل هي في فقدم الثوب أو مؤخره فإنه يغسلهما جميعا. وهكذا إذا كانت النجاسة على بدنه، أو على الأرض. فالحاصل أنه لا بد أن يتيقن زوال النجاسة كما تيقن حصولها، والله أعلم.